على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا ثم الكيفية ان اختصت بذوات الانفس
تسمى كيفية نفسانية وح ان كانت راسخة في موضوعها تسمى ملكة اشعار بان الفصاحة من الهيئات
الراسخة حتى لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا في الاصطلاح وقوله يقتدر بها
على التعبير عن المقصود دون يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا حالتي النطق وعدمه اي سواء كان ممن ينطق بمقصوده
بلفظ فصيح في زمان من الازمنة او لا ينطق به قط ولكن له ملكة الاقتدار ولو قيل يعبر لاختص بمن ينطق
بمقصوده في الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب ذلك لان اللام في
المقصود للاستغراق اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فلو قيل بكلام فصيح لوجب في فصاحة المتكلم ان يقتدر
على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا مح لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا اراد
ان تلقى على المحاسب اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك فلذا قال
بلفظ فصيح دون كلام فصيح وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بليغ ليعم المفرد والمركب سهو فان
قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على الادراك والحيوة ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور قلنا
لا نم ان هذه اسباب بل شروط ولو سلم فالمراد بالسبب القريب لانه السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم
مما استعمل فيه البلاء السببية والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال المراد بالحال الامر الداعي
الى التكلم على وجه مخصوص اي الى ان يعبر مع الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى على خصوصيته وما هو مقتضى
الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم اصل المعنى حال يقتضي تاكيده والتاكيد مقتضاه ومعنى مطابقته له
ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام مؤكدا واذا اقتضى الاطلاق كان عاريا عن التاكيد وهكذا ان
اقتضى حذف المسند اليه حذف وان اقتضى ذكره ذكر الى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني
مع فصاحته اي فصاحة الكلام فان البلاغة انما تتحقق عند تحقق الامرين وهو اي مقتضى الحال مختلف فان
مقامات الكلام متفاوتة الحال والمقام متغاير بالمفهوم والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي
مقام باعتبار يوهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصيته وحال باعتبار توهم كونه زمانا له وايضا المقام

يعتبر اضافته الى المقتضي فيقال مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال
الى المقتضي فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك فعند تفاوت المقامات
يختلف مقتضى المقام ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذلك واختلافها
عين اختلاف مقتضيات الاحوال ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة
اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وبيان ذلك ان مقتضى الحال كما يجيء اعتبار مناسب للحال
والمقام وهو اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة او بالجملتين فصاعدا او لا يختص بشيء من ذلك اما الاول
فيكون راجعا الى نفس الاسناد لكونه عاريا عن التاكيد او مؤكدا استحسانا او وجوبا تاكيدا
واحدا او كثيرا والى المسند اليه لكونه محذوفا او ثابتا معرفا او منكرا مخصوصا او غير مخصوص مصحوبا بشيء من
التوابع او غير مصحوب مقدما او مؤخرا مقصورا على المسند او غير مقصور او الى المسند كما ذكر مع زيادة
كونه مفردا فعلا او جملة اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدا بتعلق او غير مقيد على ما سيفصل واما الثاني
فكوصل الجملتين او فصلهما واما الثالث فكالمساوات والايجاز والاطناب على الوجوه المذكورة
في بابه وهذا حديث اجمالي يفصله علم المعاني اذا تمهد هذا فنقول مقام التنكير اي المقام الذي يناسبه
تنكير المسند اليه او المسند يباين مقام تعريفه ومقام اطلاق الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام
تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبهه ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقه
يباين مقام تاخيره وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه وهذا معنى قوله فمقام كل من التنكير والاطلاق
والتقديم والذكر يباين مقام خلافه اي خلاف كل منها وانما فصل قوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل
لامرين احدهما التنبيه على انه باب عظيم الشان رفيع حتى حمل بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والثاني انه
من الاحوال المختصة باكثر من جملة وانما فصل قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلافه اي الاطناب والمساوات
لكونه غير مختص بجملة او جزئها ولانه باب عظيم كثير المباحث وقد اشار في المفتاح الى تفاوت مقام الايجاز
والاطناب بقوله ولكل حد ينتهي اليه الكلام مقام فان لكل من الايجاز والاطناب لكونهما نسبتين حدودا

نحو الايجاز ورد عبارة المفتاح اشارة الى جلبا بان لفظ الحد في الدعوى بمعنى القدر
المصادرة على المطلوب وفي الدليل بمعنى المرتبة فلا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)